

اليه الا بالميراث ولا يباشر ان يشرب من لبن ما تصدق به
والموهوب للمؤمن اما انا يا القيم تاور الريبة فان فانت
فعلية قيمتها وذلك اذا كان بر الله اراد الثواب في الوهب
له ويكره ان يهبها لبعض ولده ماله كله واما الشيخة مودة
فذلك سابق ولا يباشر ان تصدق على الفقراء ماله كله
له وبنوه هبة فلم يهبها للموهوب له حتى مرض الوهب
او قلس كليس له جينيد قيمتها ولو مات الموهوب
له كان نورثته القيام فيها على الواهب الصحيح **وكان**
حيس دار افرنجي ما جعلها عليه ان حيزت قبل
موته ولو كانت حيس على اولاده الصغير جازت حيازته
له ان يبلغ وليكره له ولا يسكنه فان لم يدع سكنها
سكنها هاتي

سكنها هاتي ما بطلت وان انقصر من قيمتها عليه
جمعت حسب اهل اقرب الناس بالمحبي يوم المرحوم ومن
اعمر حيا حيا تارة دار اجمعت بعد موته الساكن ملكا
لولا وكنك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف المحبي فان
مات المسمى يومئذ كان نورثته يوم موته ملكا ومن مات
من اهل طيبس فنصبه علي من بيتي ويؤثر في المحبي
اهل الحاجة بالمسكني والقلعة ومن سكن فلا يخرج لغيره
الا ان يكون في اصل المحبي شره فيحذف ولا يباع لطيبس
وان خرب وبيع الفرس المحبي يكد ويجعل ثمنه
في مثله او يعاد به فيه واختلف في المعاونة بالبيع
المخوب ببيع غير حرب **والوهج جايرو ولا يتم** الا بالحيازة

